

بلدية ظفار  
أمر محلي رقم ٨٩/١٥  
لتنظيم البناء

وزير الدولة ووالي ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .  
وبعد الاطلاع على الأمر المحلي رقم ٧٨/١ لتنظيم البناء .  
وبناءً على مانقتضيه المصلحة العامة .  
تصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار .

مادة (١) : يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي لتنظيم البناء رقم ٨٩/١٥ .

الفصل الأول  
تعريف

مادة (٢) : في هذا الأمر المحلي يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

**الوزير** : وزير الدولة ووالي ظفار .

**البلدية** : بلدية ظفار .

**الرئيس** : رئيس بلدية ظفار .

**سلطات البلدية** : الجهاز الإداري والفنى لبلدية ظفار .

**السلطات الفنية** : الجهاز الفني المختص بتنظيم البناء بالشئون الهندسية في البلدية ويشمل ذلك المدير ومن ينوب عنه ورؤساء الأقسام والمهندسين ومساعديهم والمراقبين والمفتشين وأى شخص يتدبّه رئيس البلدية أو المدير التنفيذي .

**المالك** : الشخص الذي صدر باسمه صك الملكية أو شهادة اثبات الحقوق .

**وكيل المالك** : الشخص المنتدب من قبل المالك ويشمل ذلك مهندس المالك أو مقاول المالك .

**المبنى** : أى بناء من مواد ثابتة أو غير ثابتة ، مшибدة أو مركبة ، ويشمل الأساس والهيكل الانشائي والجدران والشرفات وكذلك أى جدار أو سياج يحيط بأرض ، وأى أعمال مجاري أو بئر أو طريق داخل قطعة أرض .

**المبنى الثابت** : البناء المشيد من الطابوق أو الأسمنت المسلحة أو الطوب أو الحجر أو أى مواد بناء أخرى ثابتة .

**المبنى المؤقت** : البناء المشيد من أى مواد بناء بسيطة وذلك

**بترخيص بناء من السلطات الفنية بالبلدية لفترة زمنية محددة.**

**الطريق العام :** هو حيز أو أي فضاء مملوك للدولة مبين على المخطط الهيكل للمدينة أو القرية والمخصص للمرور العام ويشمل ذلك أي شارع أو درب أو زقاق أو ممشى أو قنطرة.

**الطريق الخاص :** هو الشارع المملوك للأفراد والذى يعده شخص أو عدة أشخاص للوصول إلى مبانיהם .

**خط التوزظيم** : هو الخط المعتمد الذي يحدد الطريق ويفصل بين الأموال الخاصة والمنفعة العامة.

**محور الطريق** : هو مسار الخط الذي يحدد منتصف عرض الطريق.

**عرض المطريق** : هو المسافة ما بين خطى التنظيم على جانبي الطريق.

**خط البثاء** : هو الخط الذي يسمح بالبناء عليه سواء كان مطابقاً للحد الطريق أو خط التنظيم أو راداً عن أي منهما بمسافة تحددها قرارات تصدر من السلطة المسئولة عن التخطيط.

**الرسومات الهندسية :** هي النسخ المطبوعة التي يوقع عليها من قبل المكتب الهندسي الاستشاري.

**طابق التسوية** : هو طابق يقع تحت الطابق الأرضي ويكون الانحدار الطبيعي داخل حدود البناء سبباً في وجوده ، ويشترط أن تكون مساحته أقل من مساحة الطابق الأرضي وتظهر واجهته كلية فوق منسوب الأرض الطبيعية من الناحية الأكثر انخفاضاً في المنسوب .

**الطابق السفلي** : هو الطابق الذي يقع تحت منسوب الأرض الطبيعية أو تحت طابق القسوة أن وجد .

**الطابق الداخلي** : هو الطابق الثانوى الذى يكون جزءا من طابق أساسى في البناء، ومتصلاب به مباشرة ويكون الوصول اليه من خلاله فقط.

**طابق المسطح** : هو الطابق الذي يقع فوق سطح آخر طابق علوي.

**البناء الفرعي** : هو بناء ملحق بالبناء الرئيسي ومنفصل عنه ويكون الغرض منه خدمة البناء الرئيسي .

**الـ ١١** **ور** : هو جدار من مواد بناء ثابتة أو سياج من مواد بناء بسيطة ينشأ على حدود أى قطعة أرض .

**الشـرفـة** : هي جزء من بناء ، مكشوف على الأقل من جانب واحد أو غير مسقوف ويسمح بدخول الأضاءة والتهوية الطبيعية بصفة مستديمة .

**الشرفة والغرفة البارزة** : هي أي شرفة أو غرفة تتطل على طريق وتقع خارج حدود البناء .

**المـنـور** : هو مساحة مفتوحة من أعلى على الفضاء السماوي داخل البناء المطل عليها ولا يجوز تغطية أي جزء منه .

**البروز الزخرفي المعماري** : هو جزء من البناء غير مأهول ويشمل ذلك التقويمات والاطارات الجمالية والمظللات الواقية من العوامل الطبيعية وأحواض الزهور المعلقة .

**مـظـلة تـعـريـش** : هو كل سقف ذي فراغات شرط لا تقل مساحة هذه الفراغات عن  $\% 50$  من مساحة المظلة .

**الشـقـة** : هي جزء من بناء يؤلف في مجموعة سكنا مستقلا واحدا .

**ارتفاع البناء** : هو المسافة الرأسية محسوبة من منسوب رصيف الطريق العام المقابل لواجهة البناء إلى أعلى نقطة من مستوى سطح آخر طابق علوى ، وفي حالة عدم وقوع البناء على طريق عام يحسب الارتفاع من منسوب الصفر المساحي للمنطقة والمحدد من قبل السلطة المسئولة عن التخطيط ولا يدخل في ذلك الارتفاع طابق السطح .

**ارتفاع الطابق** : هو المسافة الرأسية محسوبة من منسوب التشتيبات النهاية لأرضية الطابق إلى منسوب باطن السقف .

**نـسـبة الـبـنـاء** : هي النسبة المئوية لمساحة الجزء المسووف منسوبا إلى إجمالي مساحة قطعة الأرض الكلية التي يقع عليها البناء ولا يدخل في تلك النسبة البروز الزخرفي المعماري ومظلة السيارة خارج البناء وداخل حدود قطعة الأرض .

**استخدامات الأرض** : هو غرض الاستعمال الذي من أجله منحت الأرض أو صفت حسب النظم والمخططات الصادرة من السلطات المسئولة عن التخطيط .

**المساحة الطابقية** : هي إجمالي المساحات المسووفة لجميع طوابق البناء ويستثنى من ذلك الشرفة البارزة والبروز الزخرفي المعماري ومظلة السيارة خارج البناء وداخل حدود قطعة الأرض .

- الارتداد** : هو فناء او فراغ يترك بين خط البناء وحدود قطعة الأرض ولا يسمح بالبناء فيه.
- سور شترك** : هو سور يفصل بين قطعتي أرض متلاصقتين.
- حاجز السطح** : هو حاجز واق يشيد على المحيط الخارجي لسطح آخر طابق علوى للبناء من أجل السلامة العامة.
- السلم الرئيسي** : هو السلم الأساسي للبناء ويستخدم في التوصيل إلى جميع طوابق البناء.
- السلم الثانوي** : هو السلم الإضافي للبناء فيه سلم رئيسي ، ويستخدم أيضاً في التوصيل إلى جميع طوابق البناء.
- السلم الخارجي المكشف** : هو السلم الغير مسقوف من أعلى ، والمكشف من جانب واحد على الأقل .
- خزان التحليل** : هو خزان يشيد من مواد بناء ثابتة وتحت منسوب الأرض الطبيعية وبمواصفات خاصة بغرض تحليل ومعالجة مخلفات الصرف الصحي قبل التخلص منها.
- خزان الاحتياز** : هو خزان محكم يشيد تحت منسوب الأرض الطبيعية من مواد لا تسماح بنفاذ مابداخله إلى الخارج ويفضل أن يكون من الخرسانة المسلحة .
- حفرة الامتصاص** : هي حفرة تنشأ بمواصفات خاصة من أجل استقبال وتصريف المواد السائلة والمتحللة من خزان التحليل .
- حجرة التفتيش** : هي غرفة تشييد تحت منسوب الأرض الطبيعية ، وفي خط الصرف بأبعاد وأعماق مختلفة بغرض نظافة وصيانة خط الصرف الصحي .
- خزان المياه** : هو مستودع محكم لحفظ المياه ومصنوع من مواد غير قابلة للصدأ أو التآكل و يكون ملؤه وتفريفه باسلوب ذاتي .
- المسد الأراضي** : هو مصب تصب فيه أنابيب الصرف الصحي الرئيسية ليكون حلقة اتصال بين هذه الأنابيب وبين أنابيب الصرف الصحي الأفقية الأرضية .
- الرصيف** : هو جزء من طريق عام و يخصص لمرور المشاه .
- ترخيص بناء** : هو ترخيص بمزاولة البناء ، يصدر من البلدية لمرة واحدة فقط لكل قطعة أرض وذلك بعد أن يتم التدقيق على المستندات الرسمية والرسومات الهندسية المستوفاة لشروط البناء .
- ملحق ترخيص بناء** : هو ترخيص بمزاولة البناء يصدر من البلدية في كل مرة يتطلب فيها البناء أعمال تكميلية أو

إضافات أو تعديلات . وذلك في إطار ترخيص البناء  
وبذات شروطه .

**ترخيص هدم بناء :** هو ترخيص يصدر من البلدية بغرض هدم وازالة البناء  
الائي للسقوط أو المراد اعادة بنائه وذلك طبقا  
للشروط والاحتياطات الالزمة .

**ترخيص ترميم بناء :** هو ترخيص يصدر من البلدية لترميم البناء الذى  
يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه مما يعرض  
الأرواح والممتلكات للخطر . كما يصدر لترميم  
البناء الذى يحتاج الى صيانة لتأمين سلامته أو  
الحفاظ عليه في حالة جيدة دون تعديل جوهري  
في البناء .

**كراسة الحسابات الانشائية :** هي الكراسة التي يسجل بها الحسابات النموذجية  
لتصميم الهيكل الانشائي للبناء مع بيان مقدار قوة  
تحمل التربة والأحمال الثابتة والمحركة التي على  
أساسها تم تصميم الهيكل الانشائي للبناء .

## الفصل الثاني أحكام عامة

**مادة (٣) :** تسرى أحكام هذا الامر المحلي على كافة المباني فيما عدا المباني التي تقام في المناطق غير  
المخططة بالجبل والجربيب ، وايضاً المباني التي تقام بغرض الترويج في الاماكن  
المخصصة لذلك بتصریح مؤقتة من سلطات البلدية .

**مادة (٤) :** لا يجوز إنشاء بناء أو اقامة وتشييد أية أعمال به ، أو تعليته أو توسيعه أو ترميمه أو  
هدمه ، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات الفنية بالبلدية . ويكون  
مستوفياً للشروط والأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات السلامة والقواعد  
الصحية ونظم تصريف مياه الامطار .

**مادة (٥) :** يقدم طلب الترخيص باسم مدير الشئون الهندسية على النموذج المعد لذلك . على أن  
يرفق مع الطلب المستندات الرسمية والرسومات الهندسية التالية :  
أولاً : شهادة ثبات الحقوق أو صك الملكية .

ثانياً : خريطة مساحية بموقع البناء (كروكى الموقع) و يمنح بواسطة السلطة  
المسؤولة عن التخطيط .

ثالثاً : خمس نسخ من هذه الرسومات بمقاس ٧٠ × ٥٠ سم أو ١٠٠ × ٧٠ سم  
موقعاً عليها من مكتب هندي أو مكتب هندي استشاري معتمد لدى البلدية  
على أن تشمل الرسومات الهندسية الآتي :

(١) رسم تخطيطي للموقع العام بمقاييس رسم لا يقل عن ١ : ٢٠٠ .

(٢) رسومات معمارية بمقاييس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ وتشتمل على :

أ - مساقط أفقية لجميع طوابق البناء .

ب - قطاع رأسى واحد على الأقل يبين جميع مناسيب طوابق البناء

منسوبة إلى منسوب الأرض الطبيعية لموقع البناء .

ج - واجهتين على الأقل تكون احدهما للمدخل الرئيسي للبناء .

د - جداول نماذج جميع فتحات البناء .

ه - جدول نسبة البناء .

(٣) رسومات إنشائية وتشتمل على :

أ - مسقط أفقى للأساسات والجسور الأرضية بمقاييس رسم لا يقل

عن ١ : ١٠٠ .

ب - مسقط أفقى لتسليح جميع طوابق البناء بمقاييس رسم لا يقل

عن ١ : ١٠٠ .

ج - قطاعات رأسية توضح التفاصيل الإنسانية لعناصر البناء بمقاييس

رسم لا يقل عن ١ : ٥٠ .

د - كراسة الحسابات الإنسانية .

(٤) رسومات صحية وتشتمل على :

أ - مساقط أفقية لجميع طوابق البناء مبيناً عليها مسارات خطوط

التجذية والصرف الصحي ووسائل صرف مياه الأمطار ، بمقاييس

رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ .

ب - تفاصيل الصرف الصحي بمقاييس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠ .

(٥) رسومات كهربائية تشمل مساقط أفقية لجميع طوابق البناء مبيناً عليها

مسارات التمديدات الكهربائية وتوزيع الأضاءه والهاتف . وكذلك

التمديدات والتوصيات الميكانيكية إن وجدت .

رابعاً : موافقات الجهات التالية :

(١) موافقة دائرة الأطفاء بشرطه عمان السلطانية للمبني الآتية :

أ - المبني السكنية والتجارية التي تتكون من ثلاثة طوابق فأكثر .

ب - المبني الصناعية والمبني العامة .

ج - المبني التي تزيد مساحة الطابق فيها عن ١٠٠٠ متر مربع أو

مجموع مساحة طوابقها أكثر من ٣٠٠٠ متر مربع .

(٢) موافقة الطيران المدني بالنسبة للارتفاعات . وأيضا الاحتياطات الأمنية

الواجب اتباعها بخصوص المبني الواقع في مجال صعود وهبوط

الطائرات .

(٣) موافقة المديرية العامة للكهرباء على مصدر التيار الكهربائي للبناء .

(٤) موافقة الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية على حفر الاساسات .

خامساً : يجب الالتزام بالطراز المعماري العماني العربي الإسلامي في تصميم الواجهات الخارجية والبروز الزخرفي المعماري .

سادساً : تقدم الرسومات الهندسية معتمدة وموثقة من مكتب هندي أو مكتب هندي استشاري معترف به ومسجل لدى البلدية والجهات المختصة على أن تعبا جميع المعلومات الخاصة بالمكتب على التموين المعد بالبلدية ويرفق مع الرسومات الهندسية اقرار يشتمل على اسم المهندس المصمم متضمناً مسؤوليته عن سلامة البناء ولا تتحمل البلدية أي مسؤولية عن أي خطأ في التصميمات يؤدي إلى عدم سلامة البناء .

سابعاً : أي معلومات أو تفاصيل أو مواصفات أو مستندات أو رسومات هندسية ترى سلطات البلدية لزومها لمنح ترخيص بناء .

مادة (٦) : تتولى السلطات الفنية بالبلدية فحص طلب ترخيص البناء ومرافقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشرة يوماً من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات والموافقات الواردة بالمادة (٥) .

مادة (٧) : يجوز للسلطات الفنية بالبلدية منح ترخيص بناء لاقامة مبني مؤقت لاستخدامها لفترة محددة ولغرض معين . ويكون انشاء هذه المبني بمواد بناء بسيطة . ويتم ازالتها فور انتهاء الغرض من اقامتها . كما تكون اقامة هذه المبني طبقاً للأوضاع والمواصفات التي يصدر بها قرار من السلطات الفنية بالبلدية . كما يكون الترخيص باقامة هذه المبني لمدة لا تزيد عن عام واحد . على أنه يجوز لمبررات قوية تجديد هذه المدة بقرار من السلطات الفنية بالبلدية .

مادة (٨) : يشترط عند اجراء الحسابات الانشائية لجميع المباني مهما كانت ارتفاعاتها اتباع المواصفات القياسية الدولية المعترف بها ، شريطة مراعاة استعمال الضغط الأدنى من سلسلة الاجهادات وقوه تحمل التربة في حسابات الهيكل الانشائي للبناء ، مع الالتزام بوضع واتباع أسلوب مناسب لتفطية أسياخ التسليع البارزة في حالة عدم استكمال البناء .

مادة (٩) : في حالة البناء الذي يزيد ارتفاعه عن خمسة طوابق يشترط تدعيم المستندات الرسمية والرسومات الهندسية المقدمة بتقرير فحص التربة لموقع قطعة أرض البناء معتمد من مكتب استشاري متخصص وايضاً من معمل الفحص واختيار التربة معترف به .

مادة (١٠) : لا يجوز الموافقة على طلبات ملحق ترخيص بناء لاضافة طوابق أعلى البناء الا اذا كان الهيكل الانشائي للبناء واساساته تسمح بهذه الاضافة وفي حالة طلب اذا ارتفاع البناء في مجموعة لاكثر من ثلاثة طوابق بعد الاضافة ، يلزم تقديم شهادة من مكتب هندي

استشاري معتمد تفيد بأن أساسات البناء تتحمل إضافة الطوابق المطلوبة مع ارفاق  
كراسة الحسابات الإنشائية بالمستندات الرسمية والرسومات الهندسية .

مادة (١١) : يشترط في مواد البناء المستخدمة أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية العمانية المقررة  
لها .

مادة (١٢) : يجوز لسلطات البلدية عدم الموافقة على طلبات ترخيص بناء أو ملحق ترخيص بناء لأية  
إضافات أو تعديلات . كما يجوز الغاء ترخيص البناء أو ملحق ترخيص البناء الصادر  
طالما لم يشرع المالك في البناء . كما يجوز أيضاً إيقاف المالك من الاستمرار في أعمال  
البناء . وذلك في المناطق التي يصدر بشأنها قرار من السلطة المسئولة عن التخطيط باعادة  
تخطيطها . ويصدر بعد ذلك ترخيص بناء أو ملحق ترخيص بناء وفقاً للتخطيط الجديد  
المعتمد .

مادة (١٣) : اذا مضى عام واحد على منح ترخيص البناء أو ملحق ترخيص البناء دون ان يشرع المالك  
في تنفيذ الاعمال المرخص بها او توقف بعد اى مرحلة ، وجب على المالك تجديد  
الترخيص بعد دفع الرسم المقرر و يكون التجديد لمدة سنة واحدة فقط تبدأ من تاريخ  
طلب التجديد . و يتبع في تقديم طلب التجديد وفحصه والبت فيه الأحكام الواردة في هذا  
الامر المحلي .

مادة (١٤) : يكون طالب ترخيص البناء مسؤولاً عما يقدمه من بيانات أو مستندات للبلدية ، كما  
لا يعتد بترخيص البناء كسد ملكية .

مادة (١٥) : يعتبر ترخيص البناء الصادر ترخيصاً شخصياً ولا يجوز تحويله أو التنازل عنه باسم  
شخص آخر في حالة انتقال ملكية الأرض . وعلى المالك الأصلي الغاء الترخيص الصادر  
باسمه ويقدم المالك الجديد طلب ترخيص بناء جديد باسمه .

### الفصل الثالث الشروط الفنية (نسبة البناء)

مادة (١٦) : تختلف نسبة البناء بين كل منطقة وأخرى حسب ظروف كل منطقة ونوعية البناء فيها .  
ومع ضرورة الالتزام بالحد الأدنى لارتفاعات . ولا يسمح بتجاوز نسبة البناء التي  
تحددتها السلطة المسئولة عن التخطيط لكل منطقة وفقاً للمخطط التفصيلي لتلك  
المنطقة .

مادة (١٧) : لا تشمل نسبة البناء البروز الزخرفي المعماري وخزان المياه والسلالم الخارجية المكشوفة  
والمعدات الميكانيكية اللازمة لخدمة البناء وملعب الأطفال .

مادة (١٨) : لا تدخل المساحة الطابقية في حسابات النسبة المئوية للبناء الا اذا نصت شروط القطعة  
صراحة على ذلك .

### (مساحة الغرف والمرافق)

مادة (١٩) : يجب أن يكون الحد الأدنى لمساحات الغرف ومخالف مرافق البناء وفقاً للجدول التالي :

البيان	الحد الأدنى متر مربع (م <sup>٢</sup> )	الحد الأدنى للمساحة لأقل بعد متر(م)
الغرفة السكنية	١٢-	٣-
المطبخ	٥-	٢-
حمام كامل	٤-	١٨٠
دوره مياه (مراحاض)	٦٥-	١-
المكتب	١٠-	٢٧٠
المعرض	٧٥-	٣٥٠
الدكان	٥٠-	٣-
موقف السيارة	١٥-	٣-

مادة (٢٠) : يشترط الاتّقال مساحة النوافذ في الشقة عن ١ : ٨ من مساحة الغرف السكنية و ١ : ١٢ من مساحة المطبخ والحمامات ودورات المياه .

### (ارتفاعات المباني)

مادة (٢١) : يحدد أقصى ارتفاع للبناء مسموح به حسب شروط كل منطقة وفقاً للمخططات التفصيلية لها الصادرة من السلطات المسئولة عن التخطيط ويكون رصيف الطريق العام المجاور هو المنسوب الذي يقاس منه الارتفاع . وفي حالة عدم وقوع البناء على طريق عام يقاس الارتفاع من منسوب الصفر المساوي للمنطقة والمحدد من قبل السلطة المسئولة عن التخطيط .

مادة (٢٢) : بالنسبة للمبني السكني يشترط أن يكون الحد الأدنى لارتفاعات الطوابق على النحو التالي :

- أ - الطابق الأرضي أو البناء المشيد من طابق واحد - ٣ متر .
- ب - الطوابق الأخرى - ٢٨ متر .

مادة (٢٣) : بالنسبة للمبني السكني التجارية . يشترط أن يكون الحد الأدنى لارتفاعات الطوابق على النحو التالي :

- أ - الطابق الأرضي المستخدم تجاريًا بدون طابق داخلي تجاري - ٤ متر .
- ب - الطوابق الأخرى المستخدمة كمكاتب أو شقق سكنية - ٢٨٠ متر .

**مادة (٢٤) :** بالنسبة للمباني التجارية والمحددة بطابق واحد يشترط ان يكون الحد الأدنى لارتفاع الطابق على النحو التالي :

- ١ - في حالة عدم وجود طابق داخلي تجاري - ر٤ متر .
- ب - في حالة وجود طابق داخلي تجاري - ر٦ متر .

**مادة (٢٥) :** اذا اقتضى التصميم الداخلي المعماري او التصميم الانشائي للبناء تكوين جسر مسلح من الهيكل الانشائي للسقف داخل الغرف السكنية او المكتب او الدكان فلا يجوز ان يزيد الجزء البارز من الجسر عن ٤٠ سم في حالة تطبيق الحد الأدنى لارتفاع الطابق .

**مادة (٢٦) :** فيما يتعلق بارتفاعات المباني العامة (المساجد - المباني الحكومية - قاعات المؤتمرات والمعارض الدولية - المنشآت الرياضية والسياحية والترفيهية ..... الخ ) يجوز تجاوز الحد الأقصى لارتفاع البناء المسموح به بعد الحصول على موافقات السلطات المختصة .

### ( طابق السطح )

**مادة (٢٧) :** يشمل طابق السطح غرف خدمات البناء (غرف السلالم - خزانات مياه - ماكينات أجهزة تكييف - ماكينات مصاعد ) ويجوز للسلطات الفنية بالبلدية السماح بمظلة تعریش . وفي الحالات الاضطرارية التصریح بغرفة او أكثر لخدمة البناء . بحيث لا تتجاوز النسبة المئوية لمساحة طابق السطح ٤٠٪ من مساحة آخر طابق علوی بما في ذلك مظلة التعریش . ويشترط الا يزيد ارتفاع حاجز السطح عن ٢٠ متر . كذلك ارتفاع طابق السطح عن ٢٧ متر .

ولايدخل هذا الارتفاع في حساب ارتفاع البناء الا اذا نصت شروط السلطة المسئولة عن التخطيط على غير ذلك .

**مادة (٢٨) :** يجب تغطية غرف خدمات البناء (خزانات مياه - ماكينات أجهزة تكييف - ماكينات مصاعد ... الخ ) وفقاً لمعايير التغطية المعمارية المعدة والمعتمدة من قبل السلطة الفنية للبلدية .

### ( المنور )

**مادة (٢٩) :** بالنسبة للمباني السكنية والمباني السكنية التجارية المتعددة الطوابق يجوز تكوين وتصميم منور تطل عليه المطابخ والحمامات ودورات المياه واضطرارياً بعض غرف النوم والمكاتب وذلك في حالة عدم وجود مصدر اضاءه وتهوية طبيعية ، بشرط الا تزيد الغرف المطلة عليه عن غرفة سكنية واحدة للشقة الواحدة . ويجب ان تكون مساحتها وأبعاده وفقاً للجدول التالي . ولا تشمل تلك المساحة والابعاد الشرفة التي تطل عليه والمحصنة لوضع انبيب الغاز لتكون خارج المطابخ من أجل السلامة العامة . ويشترط ان تكون تشطيبات أرضية المنور من الخرسانة أو البلاط . كما يجب تأمين وسيلة تصريف لمياه الفسيل والامطار من داخله وان يزود بمدخل طوارئ من الطابق الارضي لتسهيل عملية

الصيانة والنظافة والإنقاذ . كما لا يقل ارتفاع حاجز أمان المنور عن -١ متر . ويجوز مد الانابيب والتوصيلات الصحية رأسياً وافقياً في المنور بشرط أن تمر خطوط الصرف الصحي الأرضية له في مسارات مخصصة لذلك .

**ملحوظة :** يستثنى من شروط بنود الجدول التالي المباني العامة التي يتطلب تصمييمها المعماري دورات مياه جماعية ( فنادق - مدارس - مستشفيات ... الخ ) .

الحد الأدنى لاقل بعد متر (م)	الحد الأدنى لمساحة المنور متر مربع (م <sup>٢</sup> )	استخدام الجزء المطل من المبنى على المنور	عدد الطوابق	
٢-٣	١٢- مربع خمس ارتفاع (١٠ × ٤)	غرف سكنية ومكاتب	١ - طابق واحد إلى ثلاثة طوابق	١
٢-٥٠	٧٥٠	غرف سكنية ومكاتب	ب - أكثر من ثلاثة طوابق	٢
٢٥٠	٧٥٠	مطابخ وسلام حمامات - مراحيض	من طابق واحد إلى ثلاثة طوابق	٣
٢٥٠	١٠-	مطابخ - سلام حمامات - مراحيض	أكثر من ثلاثة طوابق إلى ستة طوابق	٤
٢٥٠	١٢٥٠	مطابخ - سلام حمامات - مراحيض	أكثر من ستة طوابق	٥

**مادة (٣٠) :** في حالة ما يتطلب البناء تصميم فناء داخلي تطل عليه غرف ومرافق البناء يجب الا يقل الحد الأدنى لاقل بعد عن -٤ متر . ولا يسمح بتغطيته الا اذا كان هناك مصدر بديل للتهوية والاضاءه الطبيعية .

#### (الارتدادات)

**مادة (٣١) :** تحدد الارتدادات عن حدود قطعة أرض البناء طبقاً للاشتراطات التي تقررها السلطة المسئولة عن التخطيط . على أن يكون الحد الأدنى للارتداد في حالة وجود جار ملاصق هو ١٥ متر وفي قطعة أرض البناء التي لا يشترط فيها ارتداد يجب ان تكون جميع

خطوط الصرف الصحي الأرضي داخل حدود القطعة .

### (المناطق الصناعية)

مادة (٣٢) : مالم تكن هناك اشتراطات اخرى من السلطة المسئولة عن التخطيط مشترطة في قطع أرض البناء المخصصة للصناعات، وكذلك القطع التي تتجاوز مساحتها عن ١٥٠٠ متر مربع في حالة وجود فتحات بالبناء أو عدم وجودها . يشترط ترك الارتدادات التالية :

- ٣ متر على الأقل بين البناء وبين حدود القطعة من ناحية الجار الملائق .
- ١٥ متر بين البناء وبين حدود القطعة من ناحية الطريق الجانبي ان وجد .
- ٥ متر بين البناء وبين حدود القطعة من ناحية الطريق العام .

مادة (٣٣) : في حالة قطع ارض البناء المخصصة للصناعات والتي تقل مساحتها عن ١٥٠٠ متر مربع يشترط ترك مسافة لا تقل عن ١٥ متر بين البناء وبين حدود القطعة من ناحية الجار الملائق .

### (الشرفات والغرف البارزة)

مادة (٣٤) : في المناطق المخططة تخطيطاً حديثاً لا يسمح ببروز الشرفات والغرف البارزة خارج خط التنظيم .

مادة (٣٥) : في المناطق غير المخططة أو المخططة قديماً والتي تقل مساحة قطع أرض البناء بها عن ٦٠٠ متر مربع يجوز السماح ببروز الشرفة والغرفة البارزة عن حدود القطعة بنسبة ١٠% من عرض الطريق الذي تطلان عليه وبالشروط التالية :

- ١ - الا يزيد البروز عن ٢٠ متر مهما كان عرض الطريق .
- ب - الا يقل صافى عرض الشرفة عن ٧٥ ر ٠ متر .

ج - الا يقل الارتفاع بين باطن بلاطة الشرفة والغرفة البارزة وبين مستوى رصيف الطريق عن ٤٠ ر ٠ متر .

د - لا يجوز البروز بالشرفة وبالغرفة على طريق يقل عرضه عن ٥٠ ر ٧ متر .

مادة (٣٦) : يجب الا يقل ارتفاع حاجز امان الشرفة عن ١٠٠ ر ١ متر بالنسبة للطوابق الاولى ويزاد هذا الارتفاع الى ٢٠ ر ١ متر ابتداء من الطابق الخامس وحتى الطابق الثامن .

### (البروز الزخرفي المعماري)

مادة (٣٧) : لا يسمح بالبروز الزخرفي المعماري في واجهات البناء المشيدة على خط التنظيم بالطابق الأرضي الا طبقاً للشروط الآتية :

- ١ - ٧ سنتيمتر بالنسبة لأسفال البناء . على الا يتتجاوز ارتفاع السفل عن ٥٠ ر ٢ متر من

منسوب رصيف الطريق المطلة عليه واجهات البناء .  
ب - ٤٥ سنتيمتر بالنسبة لزخارف وحليات الشرفات والنواذن . وعلى ارتفاع لا يقل عن ٢٥٠ متر من منسوب رصيف الطريق .

### ( طابق التسوية )

مادة ( ٣٨ ) : في الأراضي المنحدرة طبيعيا يجوز للسلطة الفنية بالبلدية السماح بانشاء طابق تسوية واحد فقط واستثناء من شروط ارتفاعات البناء . وذلك في حالة عدم انشاء طابق سفلي .

مادة ( ٣٩ ) : تطبق على طابق التسوية جميع الاشتراطات الخاصة بالتهوية والاضاءة الطبيعية .

مادة ( ٤٠ ) : يجب أن تكون الحوائط السائدة لطابق التسوية من الخرسانة المسلحة وفقا للتصميم الانشائي ويؤخذ في الاعتبار جميع الاحتياطات الخاصة بمنع تسرب المياه من الجدران والارضيات ، وكذلك توفير وسائل تصريف المياه .

### ( الطابق السفلي )

مادة ( ٤١ ) : مالم تكن هناك مشاكل هندسية او اعتراضات فنية يشترط الا يزيد عن طابق سفلي واحد في كل مبنى .

مادة ( ٤٢ ) : يستغل الطابق السفلي لأغراض تخزين المواد غير قابلة الاشتعال ، ومواقف السيارات وخدمات البناء ولا يسمح باستخدامة لأغراض السكن .

مادة ( ٤٣ ) : يشترط الا يقل ارتفاع باطن الجسور المسلحة للهيكل الانشائي لسقف الطابق السفلي عن ١٠٠ متر من منسوب الفناء الداخلي لقطعة أرض البناء أو منسوب رصيف الطريق .

مادة ( ٤٤ ) : يشترط الا يقل الحد الأدنى لصاف ارتفاع الطابق السفلي عن ٢٨٠ متر .

مادة ( ٤٥ ) : تطبق الأحكام الخاصة بارتفاعات البناء على الطابق السفلي .

مادة ( ٤٦ ) : تؤخذ في الاعتبار جميع الاحتياطات الخاصة بمنع تسرب المياه من جدران - وحوائط الطابق السفلي وكذلك توفير وسائل تصريف المياه . وتطبق ايضا جميع الاشتراطات والاحكام الخاصة بوسائل الوقاية من الحرائق وشروط السلامة والتهوية .

### ( مظلة التعريش )

مادة ( ٤٧ ) : يشترط أن تترك جوانب مظلة التعريش مفتوحة من جميع الجهات ، الا ما كان منها ملائقا لجدار من البناء وذلك من جانبين فقط على الأكثر .

### ( الطابق الداخلي )

مادة ( ٤٨ ) : يصرح بانشاء الطابق الداخلي وفقا للشروط الآتية :

أ - لا تتجاوز مساحته مع السلم الداخلي الموصى به عنه ٥٠٪ من مساحة الطابق المنشاً به .

ب - لا يسمح ببروزه خارج حدود الطابق المنشاً به .

ج - تطبق عليه جميع اشتراطات التهوية والاضاءة الطبيعية .

د - أن يكون فراغ الطابق الداخلي متصلًا بباقي فراغ الطابق المنشاً به .

ه - يقتصر استخدام الطابق الداخلي على ذات استخدام الطابق المنشاً به والخدمة المباشرة له وأن يكون جزءاً مكملاً له .

و - يحدد ارتفاع الطابق الداخلي وفقاً للشروط الواردة بهذا الامر المحلي والخاصة بارتفاعات المباني .

### (السلالم)

**مادة (٤٩) :** يشترط في كل بناء مكون من أكثر من طابق واحد أن يتوفّر له عدداً من السلالم خلافاً لخارج سلام الحريق وفقاً للآتي :

أ - سلم رئيسي واحد على الأقل لكل بناء لا تزيد مساحة الطابق الواحد فيه عن ٥٠٠ متر مربع ولا تزيد عن ١٥٠٠ متر مربع للبناء في مجده .

ب - سلم ثانوي إضافي لكل ٥٠٠ متر مربع إضافة في مساحة الطابق الواحد أو لكل ١٥٠٠ متر مربع إضافة في مساحة البناء في مجده .

**مادة (٥٠) :** يشترط أن تشيّد السلالم الرئيسية من الخرسانة المسلحة، أو من مواد بناء أخرى غير قابلة للاحتراق . ويستثنى من ذلك بناء السكن الخاص (الفيلات) والمباني التجارية الصغيرة .

**مادة (٥١) :** يشترط إلا يقل الحد الأدنى لصاف طول درج السلم الرئيسي عن الآتي حسب الاستخدام الوظيفي للبناء :

أ - المباني السكنية من ١٠١ متر إلى ٣٠١ متر

ب - المباني التجارية والصناعية من ١٥٠١ متر إلى ١٨٠١ متر

ج - المباني العامة من ٢١٠١ متر إلى ٢٤٠١ متر

كما يشترط إلا يقل الحد الأدنى لصاف طول درج السلم الثانوي عن ٩٠٠ متر .

**مادة (٥٢) :** يشترط أن يكون الحد الأدنى للمسافة الأفقية التي يخدمها السلم هو ٢٧ متر .

**مادة (٥٣) :** يشترط إلا تزيد مجموعة عدد الدرجات المتواالية في اتجاه واحد والمحصورة بين بادئ السلم والصففة (استراحة السلم) عن ١٤ درجة ويستثنى من ذلك السلالم الخارجية المكشوفة لبناء بارتفاع طابق واحد ، وأيضاً السلالم التي تستخدم لأغراض خاصة (سلام المذنون والإبراج – السلالم الدائرية والمروجية .. الخ) .

**مادة (٥٤) :** يشترط الا يقل عرض درجة السلالم عن ٢٨ سنتيمتر . ولا يزيد عن ٣٢ سنتيمتر كما يشترط الا يقل ارتفاع الدرجة عن ١٤ سنتيمتر ولا يزيد عن ١٧ سنتيمتر .

**مادة (٥٥) :** تحدد حسابات أبعاد عرض وارتفاع درجة السلالم وفقاً للمعادلة التالية :  

$$2 \times \text{ارتفاع الدرجة} + \text{عرض الدرجة} = \text{من ٦٠ الى ٦٤ سنتيمتر}$$

**مادة (٥٦) :** لا يجوز ان يقل صاف الارتفاع بين بلاطة الصدفة (استراحة السلالم) وبين بلاطة الصدفة التي تليها أو بلاطة الطابق عن ٢٥ متر .

**مادة (٥٧) :** يشترط الا يقل عرض الصدفة (استراحة السلالم) عن طول درج السلالم وذلك في حالة السلالم الرئيسية أو ما يوازي ثلاثة امثال عرض الدرجة في حالة السلالم الثانوية .

**مادة (٥٨) :** يشترط الا يقل ارتفاع حاجز امان السلالم عن ٩٠ سنتيمتر وهي المسافة الرأسية محسوبة من منتصف عرض درج السلالم الى أعلى .

**مادة (٥٩) :** يقاس عرض درج السلالم الدائرية والمروحة على بعد ٤٥ سنتيمتر من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلي للسلم .

#### (الم——رات)

**مادة (٦٠) :** يشترط الا يقل الحد الأدنى لعرض الممرات الداخلية للبناء عن الابعاد التالية :

ممر رئيسي (متر)	ممر فرعى (متر)	استخدام البناء
١٥٠	١٠	سكنى
٢٥٠	١٥٠	تجاري
٢٥٠	١٨٠	منشآت الخدمات العامة

#### (المصاعد الكهربائية)

**مادة (٦١) :** يتحتم تزويد كل بناء مكون من خمسة طوابق فأكثر بما في ذلك الطابق الأرضي بمصعد كهربائي واحد على الأقل ، على أن يتنااسب عدد المصاعد مع حجم البناء وعدد سكانه ونوعية استخدامه كما يشترط تدعيم الرسومات الهندسية والمستندات الرسمية الخاصة بترخيص البناء برسومات هندسية تفصيلية توضح عدد المصاعد وحمولة كل منها ، وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الخاصة بالمصاعد الكهربائية .

**مادة (٦٢) :** يشترط أن تعمل المصاعد بصورة آمنة جيدة وفعالة على مدار العام . لذا يجب على مالك البناء أن يقدم مره كل عام على الأقل للسلطة الفنية بالبلدية شهادة من شركة

متخصصة مسجلة أو مقاول معتمد تؤكد ان المصعد بحالة جيدة وأنه قد تمت صيانته الدورية .

وعلى جميع الشركات المتخصصة والمقاولين الذين يعملون في هذا المجال التقدم بطلبات تسجيل للسلطة الفنية بالبلدية مرفقاً معها جميع المستندات الرسمية التي تثبت الخبرة وكفاءة الجهاز الفني العامل بها ، حتى يتسعى النظر في هذه الطلبات وأكمال اجراءات التسجيل .

**مادة (٦٣) :** يرخص المصعد للاستخدام سنويًا من قبل السلطة الفنية بالبلدية بعد فحص الشهادات المقدمة وفي حالة عدم تجديد ترخيص المصعد يجوز للسلطة الفنية بالبلدية اصدار الامر بايقاف المصعد ومنع استخدامه وتطبيق أية عقوبات أخرى تتخذها البلدية ضد المالك .

**مادة (٦٤) :** يلزم وجود حارس بصورة مستديمة في كل بناء مجهز بمصعد ومعد للاستخدام كبناء سكني أو تجاري أو خدمات عامة . وعليه تولى مسؤولية البناء ومواجهة أي عطل أو خلل بالمصعد وتوفّره وسائل الإنذار المناسبة .

#### ( دورات المياه وتنميمات المجاري )

**مادة (٦٥) :** يشترط في كل وحدة سكنية مستقلة لا يزيد عدد غرف النوم بها عن ثلاثة أن تكون مزودة بحمام كامل واحد على الأقل ، شريطة أن لا يفتح مباشرة على أي غرفة نوم . ويسمح في حالة تعدد الحمامات ودورات المياه ( مراحيض ) ان تفتح مباشرة على الغرف .

**مادة (٦٦) :** يشترط في كل وحدة سكنية أن تكون مزودة بمنشر غسيل ملابس داخلي ملحق مباشرة بالحمام أو بغرفة الغسيل أو منفصلة ، شرط أن تكون بها فتحات تسمح بدخول أشعة الشمس والتقوية الطبيعية ، وذلك للمحافظة على الطابع المعماري لواجهات البناء الخارجية . واحترام المظهر العام الجمالي للمنطقة .

**مادة (٦٧) :** يشترط فصل المراحيض المجاورة في دورات مياه واحدة مجمعة بفواصل لا يقل ارتفاعها عن ٨٠٠ متر من منسوب تشطبيات الأرضيات . كما يشترط تركيب فوائل رأسية بين كل مبولة وأخرى في مجموعة المباول .

**مادة (٦٨) :** يجوز تركيب مباول في دورات مياه الرجال المجمعة بالمنشآت والأماكن العامة اذا تواجد بها أكثر من ١٠ رجال . ويمكن احلال المباول بدلاً من بعض المراحيض شرط الا تزيد عدد المباول عن ثلاثة عدد المراحيض المخصصة .

**مادة (٦٩) :** يجب تطبيق الجدول التالي كحد أدنى لعدد الأجهزة الصحية المركبة في كل بناء . منسوبة إلى عدد الأشخاص وحسب استخدامات البناء .

استخدام البناء	مرحاض	مبولة	حوض غسيل ايدي		دش	صنبور مياه شرب
			عدد الاشخاص	عدد الاجهزه		
المباني الصناعية	١٠: ١	٣٠: ١١	١	٣٠: ١١	دش واحد لكل ١٥ شخص	صنبور مياه شرب واحد لكل ٧٥ شخص
مصنع	٢٥: ١١	٨٠: ٣١	٢	٨٠: ٣١	حوض غسيل ايدي لكل ١٠ اشخاص	
مخزن	٥٠: ٢٦	١٦٠: ٨١	٢	١٦٠: ٨١	اكثر من ١٠٠ شخص	
مسبيك	٧٥: ٥١	٢٤٠: ١٦١	٤	٢٤٠: ١٦١	حوض غسيل ايدي واحد لكل ١٥ شخص	
ورشة	١٠٠: ٧٦	٥	٥	٥	مرحاض واحد اضافي لكل ٢٠ شخص اضافي	
ما يماثلهم						
المنشآت العامة	١٥: ١	١	١	١	امكانية تجهيز المباول	
المكاتب	٣٥: ١٦	٢	٢	٢	في دورات مياه الرجال	
ما يماثلها	٥٥: ٣٦	٢	٢	٢	المجتمعه شرط الاتزيد	
	٨٠: ٥٦	٤	٤	٤	عن $\frac{1}{2}$ عدد المرحاض	
	١١٠: ٨١	٥	٥	٥	المطلوبة	
	١٥٠: ١١١	٦	٦	٦	مرحاض واحد اضافي لكل ٤٠ شخص اضافي	
الدارس						
الاعدادية	٤٠: ٤٠	٢٥ ولد	٢٥ ولد	٢٠	حوض لكل ٥٠ تلميذ او تلميذة	في صالة الالعاب الرياضية او حمام السباحة
الثانوية	٧٥: ٧٥	٤٥ ولد	٤٥ ولد	٣٠	حوض لكل ٥٠ تلميذ او تلميذة	دش لكل ٥ تلاميذ بالفصل الواحد
السكن الداخلي	١٠: ١٠	رجال : مرحاض من ١ : ١٥٠	رجال : مرحاض من ١ : ١٥٠	١٥	مبولة واحدة لكل ١٢ شخص	صنبور لكل ٧٥ شخص
مدارس داخلية						
بيوت شباب						
عمال	٨: ٨	٥٠ رجل	٥٠ رجل	٥٠	مبولة واحدة لكل ١٥ رجل	دش لكل ٨ اشخاص اكثرا من ١٥ شخص
ما يماثلهم						

**السكن الداخلي :**

**أ - الوحدات السكنية المنفصلة للأشخاص العاديين :**

- (١) لكل وحدة سكنية صغيرة : مرحاض واحد - حوض غسيل أيدي واحد - دش واحد - حوض مطبخ واحد .
- (٢) لكل وحدة مجمعة لعدد ٦ غرف نوم منفصلة : مرحاض واحد - حوض غسيل أيدي واحد - دش واحد .
- (٣) لكل غرفة نوم به ١٥ شخص : مرحاض واحد - حوض غسيل أيدي واحد - دش واحد .

**ب - الوحدات السكنية المجمعة للأشخاص المسنين أو المعوقين المحدودي الحركة :**

لكل طابق سكني :

- مرحاض واحد لكل ٢٥ رجل
- مرحاض واحد لكل ٢٠ سيدة
- مبولة واحدة لكل ٥٠ رجل
- حوض غسيل أيدي واحد لكل ١٠ أشخاص
- دش واحد لكل ١٠ أشخاص
- صنبور مياه شرب لكل ٥٠ شخص

**المستشفيات :**

- مرحاض واحد . وحوض غسيل أيدي واحد لكل ١٠ مريض .
- دش واحد لكل ٢٠ مريض .
- صنبور مياه شرب لكل ١٠٠ مريض .

**بالنسبة لمستشفيات الامراض النفسية :**

- مرحاض واحد وحوض غسيل أيدي واحد ودش واحد لكل ٨ مريض .
- صنبور مياه شرب لكل ٥٠ مريض .

**السجون :**

- مرحاض واحد وحوض غسيل أيدي واحد لكل زنزانة .
- دش واحد لكل طابق به مجمع ٢٥ زنزانة .
- مرحاض واحد وحوض غسيل أيدي واحد لكل ورشة تهذيب وتعليم بالسجن .

**حمامات السباحة العامة والأندية الرياضية :**

- مرحاض واحد لكل ٤٠ سيدة أو ٦٠ رجل .
- مبولة واحدة لكل ٦٠ رجل .
- حوض غسيل أيدي لكل ٤٠ سيدة أو ٦٠ رجل .
- دش واحد لكل ٤٠ سيدة أو ٤٠ رجل .

**ملحوظة :**

- في الوحدات السكنية الجماعية والسكن الداخلي يركب حوض غسيل ملابس لكل

٥٠ شخص - وحوض تنظيف أواني لكل ١٠٠ شخص . وحوض غسيل أيدي منفصل لكل ٥٠ شخص .

- في مساكن العمال المؤقتة بمواقع العمل في مجالات البناء والتشييد والترميم والهدم أو ما يماثلها يجب تركيب دورة مياه واحدة لكل ٣٠ شخص .

**مادة (٧٠) :** لا يجوز أن يقل قطر أنابيب الصرف عن ١٠ سنتيمتر بالنسبة للوحدات السكنية . كذلك لا يقل عن ١٥ سنتيمتر لأنابيب الصرف في مرحلة التجميع كما لا يقل عن ٥ سنتيمتر لأنابيب تهوية الأجهزة الصحية التي يجب أن ترتفع أعلى من منسوب ارتفاع البناء بقدر ٢٠ على الأقل . ويشترط في جميع الأنابيب أن تكون من مواد متينة وغير قابلة للاحترق أو التأثر بالرطوبة .

**مادة (٧١) :** يشترط إلا يقل عمق تمديد أنابيب الصرف تحت سطح الأرض عن ٥٠ سم ولا تزيد درجة الانحدار عن الآتي :

أ - ٤٠/١ ل الأنبوة قطر ١٠ سنتيمتر.

ب - ٦٠/١ ل الأنبوة قطر ١٥ سنتيمتر.

ج - ٨٠/١ ل الأنبوة قطر ٢٠ سنتيمتر.

مع مراعاة أن تصرف أنبوبة الصرف قطر ١٠ سم في مصد أرضي قطر ١٠ سنتيمتر قبل وصولها لحجرة التفتيش .

**مادة (٧٢) :** يجب عمل حجرة تفتيش ذات غطاء محكم في الواقع التالية :

أ - عند نقطة تغيير اتجاه أو انحدار أو منسوب أو قطر أنبوبة الصرف .

ب - عند موقع اتصال أنبوبتين صرف أو أكثر .

ج - عند الطرفين المكشوفين لأنبوبة الصرف الأرضية التي تحت المبني .

د - عند اتصال الأنابيب الرئيسية بالأنباب الأفقية الأرضية .

هـ - عند نهاية أنبوبة الصرف الأفقية وقبل اتصالها بأنبوبة العمومية الرئيسية أو بخزان الصرف الصحي .

شريطه الا يزيد البعد بين حجرتين تفتيش عن ١٥ متر . كما لا تزيد زوايا التقابل بين كل أنبوبتين أو جزئين أو جزئين داخل حجرة تفتيش عن ٤٥ درجة ولا تقل الزاوية بين أنبوبة المدخل الى حجرة التفتيش وأنبوبة المخرج منها عن ٩٠ درجة .

**مادة (٧٣) :** اذا لم يتتوفر لمنطقة خطوط صرف عامة يشترط عمل خزان تحليل وحفرة امتصاص أو خزان احتجاز حسب طبيعة المنطقة . وذلك وفقاً للنموذج المعد من قبل السلطات الفنية بالبلدية وبالشروط التالية :

أ - ان توضع حفرة الامتصاص على بعد لا يقل عن ٢ متر من أي بناء . وبصورة لا تؤثر على الجار الملائق . ويمكن النظر في هذا الشرط بالنسبة لمناطق القديمة وقطع أراضي البناء ذات المساحة الصغيرة .

ب - ان تنشأ في موقع سهل الوصول اليه بقصد التنظيف والتفریغ والصيانة .

ج - يجب توفير وسائل التهوية لها بأنبوبة قطرها لا يقل عن ١٠ سم مع عمل الاحتياطات الالزمة لعدم دخول الحشرات من خلال تلك الفتحات .

د - ان تكون سعتها كافية لاستيعاب ناتج البناء لمدة أسبوع كامل بدون شفط ووفقا للمواصفات الهندسية المقررة . و يجوز استخدام خزانات التحليل سابقة التجهيز المصدق بها .

ه - يجب أن تكون سعة خزان الاحتياط كافية لاستيعاب ناتج البناء لمدة ثلاثة أيام بدون شفط ، ووفقا للمواصفات الهندسية .

و - يجب مراعاة الاشتراطات الصحية والفنية في عملية صيانة ونظافة خزانات الصرف الصحي .

**مادة (٧٤) :** يشترط أن تكون جميع تمديديات الصرف وخزانات التحليل وخزانات الاحتياط وحفر الامتصاص داخل الحدود القانونية لقطعة أرض البناء . ولا يسمح بوضعها خارج تلك الحدود إلا في الحالات الاستثنائية بالمناطق القديمة ذات المساحات الصغيرة أو المجمعات السكنية أو المناطق ذات الطبيعة الوعرة .

**مادة (٧٥) :** جميع خزانات الصرف الصحي المشيدة قديما خارج حدود قطعة أرض البناء تظل في مواقعها وفي حالة هدم البناء وإعادة بنائه يفقد المالك الحق المكتسب وتشيد في الواقع داخل حدود قطعة أرض البناء وتوضع هذه المواقع بالرسومات الهندسية المقدمة للسلطة الفنية بالبلدية للحصول على ترخيص بناء .

**مادة (٧٦) :** في جميع توصيات أنابيب التغذية والصرف الصحي الرئيسية والأفقية وكذلك جميع خزانات الصرف الصحي وحجر التفتيش ، يراعى اتخاذ الاحتياطات الالزمة واتباع المواصفات القياسية لمنع تسرب المياه . و يجب أن يكون لهذه الأنابيب أبواب كشف مناسبة الأبعاد ، وفي المكان المناسب - تسمح بسهولة التنظيف والتسلیک والصيانة . كما يراعى تغطية أرضيات دورات المياه والحمامات والمطابخ بطبقة من مادة عازلة للمياه والرطوبة لمنع تسربها كما تغطى أيضاً الحوائط الجانبية بالطبقة العازلة بارتفاع لا يقل عن ٢٠ سم أعلى منسوب التشطيبات النهائية للأرضيات .

**مادة (٧٧) :** يراعى عند البناء تخفيض منسوب أرضية البلاطة الخرسانية المسلحة لدورات المياه والحمامات عن منسوب أرضية بلاطة الطابق بمقدار يسمح بتركيب وتمديد كافة التوصيات الصحية .

**مادة (٧٨) :** تمديديات الصرف الصحي التي تقع في منسوب أقل من منسوب خزانات الصرف الصحي ، يراعى تزويدها عند نقطة تجمعها بمضخات رفع .

#### (السلامة والوقاية من الحرائق)

**مادة (٧٩) :** كل المبني التي يزيد ارتفاعها عن طابقين كذلك التي يزيد مساحة الطابق الواحد فيها عن ١٠٠٠ متر مربع أو مساحة الطابقين فيها عن ٣٠٠٠ متر مربع . يجب أخذ موافقة

مسابقة من شرطة عمان السلطانية - دائرة الأطفال على الرسومات الهندسية قبل تقديمها للسلطة الفنية بالبلدية للحصول على ترخيص بناء وذلك لتأمين وسائل كافية للنجاه من ممرات ومخارج طوارئ وسلام نجاة تقود مباشرة الى خارج البناء .

**مادة (٨٠) :** يشترط في مواد البناء المستعملة في الممرات ومخارج الطوارئ وسلام النجاة ان تكون من مواد غير قابلة للاحتراق . وقدارة على مقاومة النيران لمدة نصف ساعة على الأقل .

**مادة (٨١) :** يشترط الا يقل درجة سلم النجاة عن ٩٠ سنتيمتر ، والا يتجاوز ارتفاع الدرجة الواحدة عن ٢٠ سنتيمتر . كما لا يجوز ان يزيد مجموعة عدد الدرجات المتواالية في اتجاه واحد والمحصورة بين بابي السلم والصدفة (أستراحة السلم) عن ١٢ درجة . كما يشترط الا تزيد المسافة الافقية التي يخدمها سلم النجاة عن ٢٧ متر . ويجب كذلك تأمين السلم ب حاجز امان لا يقل ارتفاعه عن ٩٠ سنتيمتر .

**مادة (٨٢) :** البناء الذي يتواجد فيه او من المحتمل ان يتواجد فيه عدد كبير من الناس يشترط أن يؤمن له مخارج طوارئ وفقاً للجدول التالي مع وضع ارشادات ظاهرة وعلامات واضحة باللون الاحمر تقود الى تلك المخارج .

صافي عرض المخرج (سنتيمتر)	عدد المخارج	عدد الاشخاص
٩٠	٢	في حدود ٢٠٠
١٢٠	٢	٣٠٠ - ٢٠٠
١٥٠	٢	٥٠٠ - ٣٠٠
١٥٠	٣	٧٥٠ - ٥٠٠
١٥٠	٤	١٠٠٠ - ٧٥٠

اذا تجاوز العدد ١٠٠٠ شخص يشترط توفير مخرج طوارئ اضافي صافي عرضه ١٥٠ سنتيمتر لكل ٥٠٠ شخص زيادة عن الألف الاولى .

**مادة (٨٣) :** يشترط في البناء الذي يزيد ارتفاعه عن طابقين ان يزود بانبوبة تغذية مياه من الحديد المصقول قطرها ٧٥ سنتيمتر بكامل ارتفاع البناء تتصل بمحبس قطره ٢٥ راما سنتيمتر عند كل طابق .

**مادة (٨٤) :** كل المباني التي يزيد ارتفاعها عن طابقين . كذلك التي تزيد مساحة الطابق الواحد فيها عن ١٠٠٠ متر مربع أو تزيد مساحة الطابقين فيها عن ٣٠٠٠ متر مربع ، يجب أن تتوفر فيها وسائل إنذار حريق وفقاً للمواصفات والارشادات المعتمدة من شرطة عمان السلطانية ، دائرة الأطفال .

**مادة (٨٥) :** لسلامة السكان بالمباني السكنية الخاصة والمجمعات السكنية ذات - الطوابق

**المتعددة**، يشترط تأمين مكان أو شرفة خارج المطبخ لوضع أنبوبة الغاز بها . على أن يصل الغاز إلى داخل المطبخ من خلال فتحة بالحائط أو بالشباك بواسطة أنبوبة من النحاس . كما يجب توفير لأنبوبة الغاز خارج المطبخ وسائل التهوية الطبيعية والحماية من الحرارة بطريقة لا تشوه الواجهات الخارجية للبناء .

**مادة (٨٦) :** المباني الصناعية التي لها مداخن عادم ، يشترط الا يقل بعد تلك المداخن عن عشرة أمتار من حدود الطريق أو أي قطعة أرض ببناء مجاورة . كما يشترط ان يزيد ارتفاعها بثلاثة أمتار عن الحد الأقصى للارتفاع المسموح به في تلك المنطقة وأن تزود بوسائل ميكانيكية لتنقية دخان العادم من المواد المضرة بالصحة وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها السلطات الصحية والبيئية المختصة .

#### ( التمديادات الخاصة بالخدمات العامة داخل المباني )

**مادة (٨٧) :** يشترط أن تكون جميع التمديادات الخاصة بالخدمات العامة داخل المباني والمنشآت وفقاً للشروط والمواصفات التي تصدرها وزارات الخدمات المعنية .

#### ( مواقف السيارات )

**مادة (٨٨) :** في الرسومات الهندسية المقدمة للسلطات الفنية بالبلدية للحصول على ترخيص بناء ، يجب الالتزام باشتراطات السلطة المسئولة عن التخطيط في توفير موقف مخصص لابوائ السيارات يتناسب عددها ومساحتها مع غرض استخدام البناء ( ديني - سكنى - تجاري - صناعي - ثقافي - رياضي - اجتماعي - سياحي - ترفيهي .. الخ ) . ويستثنى من ذلك قطع أراضي البناء السكنية الصغيرة التي لا تزيد مساحتها عن ٣٣٤ متر مربع بالأحياء والمناطق السكنية القديمة .

**مادة (٨٩) :** يشترط الا تقل أبعاد موقف السيارة الواحدة في المكان المخصص لانتظار السيارات عن ٥٧٥ متر للطول و ٢٥٠ متر للعرض . ولا يجوز أن يقل عرض الطرق الداخلية لمواقف السيارات عن الآتي :

- أ - ثلاثة أمتار اذا كان انتظار السيارات في اتجاه مواز للطريق الداخلي .
- ب - ثلاثة أمتار ونصف اذا كان انتظار السيارات في اتجاه يشكل زاوية قدرها ٤٥ درجة مع اتجاه الطريق الداخلي .
- ج - ستة أمتار اذا كان انتظار السيارات باتجاه يشكل زاوية قائمة مع اتجاه الطريق الداخلي .

**مادة (٩٠) :** يشترط في حالة تطبيق الحد الأدنى لعرض الطرق الداخلية في المكان المخصص لانتظار السيارات ان تكون حركة سير السيارات في اتجاه واحد فقط على هذه الطرق ، وذلك لتأمين سبولة دخول وخروج السيارات دون أى عرقلة تقاطعية .

## ( مجموعات القمامات )

مادة (٩١) : في مباني السكن الخاص والمباني التي لا يتجاوز ارتفاعها الطابقين يشترط جمع وتصريف القمامات والخاليات وفقاً للاشتراطات التي تحدها السلطات الصحية بالبلدية .

مادة (٩٢) : اذا اشترطت السلطات الصحية بالبلدية على البناء المتعدد الطوابق ان يزود بغرفة لتجمیع القمامات بالطابق الأرضي ، وأيضاً أنبوبة رأسية لتجمیع القمامات من طوابق البناء العلوية الى هذه الغرفة ، فيجب الالتزام بالشروط التالية :

أ - لا تقل مساحة الغرفة عن ٥٧ متر مربع ولا يقل أصغر أبعادها عن ٢٥٠ متر داخلياً .

ب - أن تشيد بمواد بناء غير قابلة للاحتراق .

ج - أن تكون أرضيتها وجدرانها ذات سطح متين وناعم وعازل للرطوبة .

د - أن تزود بوسائل لنصریف المياه السائلة .

ه - أن يكون الدخول اليها لتفريغها من مدخل خلفي أو طريق جانبي .

و - يجب أن تكون أنبوبة تجمیع القمامات دائرية المقطع ولا يقل قطرها عن ٦٠ سنتيمتر ، ومصنوعة من مواد بناء غير قابلة للاحتراق ومزودة بفتحات أبواب عند كل طابق أبعادها ٤٥ سنتيمتر لارتفاع و ٦٠ سنتيمتر للعرض ، وذلك على ارتفاع ١٠١ متر من تشطيبات منسوب أرضية كل طابق في البناء وأيضاً تزود الأنبوبة بفتحة تهوية على السطح مغطاة بقطعة محكم من السلك لمنع دخول الحشرات .

ز - يجب الالتزام بأية شروط أخرى ترى سلطات البلدية ضرورتها للصحة العامة .

## الفصل الرابع

### ( تفتيش ومراقبة البناء )

مادة (٩٣) : ١ - للسلطات الفنية بالبلدية الصفة الشرعية والحق لدخول موقع البناء في أي وقت أثناء التنفيذ للتحقق من مطابقة أعمال التنفيذ لترخيص البناء ولرسومات الهندسية المعتمدة ، وأنه ليست هناك مخالفة لمواد هذا الأمر المحلي أو غيره من قرارات سلطات البلدية .

ب - تتولى السلطات الفنية بالبلدية تحrir المخالفات إن وجدت .

مادة (٩٤) : لا يسمح بإجراء أي تعديل على ترخيص البناء المصدق أو على الرسومات الهندسية المعتمدة أو أي مستند رسمي إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة بذلك من السلطات الفنية بالبلدية . كما لا يعتمد ذلك التعديل إلا إذا كان موثقاً بتوقيع وخاتم السلطات الفنية بالبلدية التي أصدرت الترخيص .

مادة (٩٥) : لا يجوز القيام بأى عمل من أعمال تنفيذ البناء بين غروب الشمس وشروقها إلا بعد أخذ

موافقة مسبقة بذلك من السلطات الفنية للبلدية وبالشروط التي تحددها .

**مادة (٩٦) :** يشترط على المالك الحاصل على ترخيص بناء الا يشرع في البناء الا بعد استلام علامات حدود قطعة ارض البناء من السلطة المسئولة عن التخطيط وبحضور مفتش البناء والتوقيع على النموذج المقرر لذلك بواسطة الاطراف الثلاثة كما يجب على المالك المحافظة على هذه العلامات في موقعها ظاهرة دون أى عوائق حتى اكتمال تشيد البناء والتقييد بها تماما خلال عملية التنفيذ .

**مادة (٩٧) :** لا يجوز للمقاول أو الجهة المنفذة مباشرة العمل في التنفيذ الا بعد توقيع تعهد على النموذج المقرر لذلك والتقييد والالتزام بالرسومات الهندسية المعتمدة وبعلامات الحدود الثابتة والشروط والارشادات الواردة بترخيص البناء . وعلى المقاول أو الجهة المنفذة دفع التأمين المقرر ، ويرد بعد اكتمال تشيد البناء وازالة جميع مخلفات البناء ونقلها الى الموقع الذي تحددها سلطات البلدية لذلك .

**مادة (٩٨) :** على المكتب الهندسي أو المكتب الاستشاري المعتمد بالبلدية والذى يشرف على أعمال تنفيذ تشيد البناء ، التقييد تقييدا تاما بالرسومات الهندسية المعتمدة من السلطات الفنية بالبلدية وبعلامات الحدود الثابتة ، والتوقيع بذلك على تعهد بالنموذج المقرر لذلك .

**مادة (٩٩) :** يشترط قبل الشروع في تنفيذ البناء عمل سياج مؤقت على حدود قطعة الأرض المراد تشيد البناء عليها ، وذلك وفقا للشروط والمواصفات التي تحددها سلطات الفنية بالبلدية .

**مادة (١٠٠) :** يجب على المالك والمقاول أن يودع جميع مواد البناء والأنقاض داخل السياج المؤقت ، وأن يقوم على نقل مخلفات البناء والأنقاض من الموقع أولا بأول إلى الموقع الذي تحددها سلطات البلدية لذلك ..

**مادة (١٠١) :** يجب على المقاول وضع لافتة بمكان العمل بمقاس لا يقل عن ٢٠ × ٨٠ سم وتثبيتها على ارتفاع ٢ متر أو على السياج من الخارج ويكتب عليها بحروف واضحة الآتي :

- ١ - رقم قطعة ارض البناء والربع والمنطقة .
- ب - رقم ترخيص البناء .
- ج - اسم المكتب الهندسي الاستشاري وعنوانه .
- د - اسم المقاول وعنوانه .

**مادة (١٠٢) :** يجب على المقاول قبل البدء في تنفيذ عملية حفر الاساسات أو أعمال حفر الطابق السفلي أو طابق التسوية أو اجراء أي أعمال حفر أخرى أو أعمال هدم ، اتخاذ جميع اجراءات واحتياطات الامن الازمة للوقاية والمحافظة على سلامة الجيران وأملاكهم والمارة والعمال والطريق وما قد يكون في باطن الأرض وظاهرها من اجهزة ومنشآت المرافق العامة مع الالتزام بقانون حماية التراث القومي .

**مادة (١٠٣) :** للسلامة والامن العام يجب تأمين أعمال الحفر التي تقام بترخيص من السلطات الفنية

بالبلدية ببطء أو حاجز أمان يحول دون سقوط المارة مع وضع فانوس أحمر في الوقت بين غروب الشمس وشروقها وأية إجراءات واحتياطات تقررها السلطات الفنية بالبلدية أو أى جهة أخرى ذات اختصاص ترى أنها ضرورية .

**مادة (١٠٤) :** يجب على المالك الحصول على ترخيص صب خرسانات الأساسات من السلطات الفنية بالبلدية بعد انتهاء المقاول من تنفيذ أعمال حفر الأساسات وقواعدها للتأكد من صحة منسوب عمق الحفر وأبعاده — ومطابقتها للرسومات الهندسية وأية نواحي فنية أخرى .

**مادة (١٠٥) :** يجب على المالك اختيار الوان طلاء الواجهات الخارجية للبناء وفقا للألوان المعتمدة من السلطات الفنية بالبلدية والمسجله في ترخيص البناء كشرط لا يتعدى الاختيار لونين فقط . وفي حالة الرغبة في إعادة طلاء الواجهات الخارجية أو تغيير لونها أو صيانتها التقيد تماما بما ورد في هذه المادة .

**مادة (١٠٦) :** لا يسمح للمالك بتوجيهه صرف مياه الامطار لبناءه أو مياه الصرف الصحي أو أجهزة تكييف الهواء على أملاك الغير .

**مادة (١٠٧) :** لا يجوز اشغال طريق عام أو ميدان عام أو أرض فضاء مملوكة للدولة بصفة دائمة أو مؤقتة بواسطة أى فرد أو جهة الا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من سلطات البلدية .

**مادة (١٠٨) :** لا يجوز اقامة سكن للعمال الا في الاماكن التي خططتها السلطة المسئولة عن التخطيط وخصصتها لهذا الغرض ، وبالشروط التي تحدها السلطات الفنية بالبلدية . ويستثنى من ذلك مساكن العمال الصغيرة والموقته التي تقام للعاملين فقط بموقع البناء شرط الحصول المسبق على ترخيص من السلطات الفنية بالبلدية لتشييدها وازالتها وفقا للشروط والمواصفات التي تحدها .

**مادة (١٠٩) :** لا يسمح بتوصيل أى بناء بالخدمات الـ مـاء (ـ كـهـرـبـاءـ ـ هـاتـفـ جـهـازـ الـصـرـفـ الـصـحـىـ الـعـامـ ) الا بعد تنفيذ الآتي :

أ - اكتمال البناء وفقا لترخيص البناء والرسومات الهندسية المعتمدة من السلطات الفنية بالبلدية التي يمكنها في الحالات الضرورية ان توصي بتوصيل الخدمات العامة لجزء قائم من البناء اذا وافقت على صلاحيته وشموله .

ب - تغطية أسيان التسلیح البارزة الاضافية الخاصة بامتداد واستكمال البناء في المستقبل .

ج - التأكد من أن المصاعد الكهربائية ان وجدت قد تم تركيبها وفقا للرسومات الهندسية والمواصفات المعتمدة ويشار الى ذلك في نموذج التوصية بتوصيل الكهرباء .

د - ازالة مساكن العمال والمكاتب والمخازن المؤقتة بالموقع ازالة تامة ، وكذلك السياج المؤقت وتنظيم الموقع منها جيدا .

ه - ازالة ونقل جميع مخلفات وأنقاض البناء من الموقع وتسويته جيدا .

و - أية اشتراطات أخرى تقررها سلطات البلدية .

**مادة (١١٠) :** لاتمنح شهادة اتمام البناء الا اذا كان البناء قد اكتمل تماماً وفقاً لترخيص البناء والرسومات الهندسية المعتمدة من السلطات الفنية بالبلدية ، وأصبح صالحًا ومأموناً للسكن أو العمل فيه .

**مادة (١١١) :** لايسمح باقامة المباني الصناعية (ورش - مصانع .. الخ) والكسارات وجميع الأعمال والحرف التي تضر بالصحة العامة وتسبب الازعاج وتقلق الراحة ، في الاماكن السكنية والسكنية التجارية وان تكون اغراض استخدام البناء وفقاً للفرض الذي صدر بموجبه ترخيص البناء وفي الموضع الذي حددته الترخيص .

**مادة (١١٢) :** لايجوز كسر أي جبل أو حفر أو نقل تراب زراعي ومواد كبس بناء أو ترحيل آية مخلفات أو انقضاض بناء من أي موقع من الواقع إلى موقع آخر إلا بتصديق مسبق بذلك من السلطات الفنية بالبلدية وبالشروط التي تحددها ويجوز لها الاحتفاظ بتأمين نقدى يحدد بالقدر الذى تراه مناسباً ولا يسترد إلا بعد أن تكون جميع الشروط قد روعيت وصدرت شهادة من الجهات المختصة تؤكذ ذلك .

**مادة (١١٣) :** على مالكى المباني القديمة والمهجورة تسوييرها بجدار من مواد بناء ثابتة أو بسياج مؤقت حسب المواصفات والاشتراطات التي تحددها السلطات الفنية بالبلدية .. أما في حالات الاراضي الفضاء والمباني القديمة والمهجورة التي تهدى الصحة والسلامة العامة وتشوه المظهر العام فسلطات البلدية لها الحق في إنذار مالكيها بازالتها وتنظيم مواقعها تنظيفاً كاملاً .

**مادة (١١٤) :** يجب على مالكي الأراضي الفضاء المنخفضة عن منسوب الأرضي حولها ردتها وتسويةيتها إذا قررت سلطات البلدية ذلك للمصلحة والمنفعة العامة . وتوجه لمالكيها إنذار محدد المدة لتنفيذ ذلك . وفي حالة عدم قيامهم بالتنفيذ لسلطات البلدية الحق في اتخاذ ماتراه مناسباً من القرارات .

**مادة (١١٥) :** تتولى السلطات الفنية بالبلدية معاينة وفحص البناء والمنشآت التي يخشى من سقوطها أو سقوط جزء أو أجزاء منها . وتقرب مايلزم اتخاذه من اجراءات المحافظة على الأرواح والأموال المعرضة للخطر ، سواء بالهدم الكلى أو الهدم الجزئي أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة ، وذلك لتتأمين سلامتها وللحفاظ عليها في حالة جيدة وجعلها صالحة للفرض المخصصة من أجله . على أن يتضمن التقرير تحديد المدة الالزمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة والمقرحة ، وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى مؤقتاً كلية أو جزئياً .

يجوز للسلطات الفنية بالبلدية في أحوال الخطر الداهم إخلاء البناء في مدة لا تقل عن أسبوع وكذلك البناء المجاور عند الضرورة ، واتخاذ ما تراه لازماً من الاحتياطات والتدابير . وفي حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل يكون لها في هذه الحالة الحق في إخلائه فوراً ، وفي الضرورة القصوى الأمر بهدم البناء .

على المالك اعلان المستأجرين وشاغلي البناء وأصحاب الحقوق بتقرير السلطات الفنية بالبلدية للاخلاء واتخاذ اللازم . كما يجب على المالك اخطار السلطات الفنية بالبلدية

بموعد البدء في تنفيذ أعمال الترميم والصيانة وذلك قبل الشروع بوقت كاف لتقوم بمتابعة التنفيذ والتقتيش عليه .

في حالة عدم تنفيذ المالك اجراءات تقرير السلطة الفنية بالبلدية وأعمال الترميم والصيانة المطلوبة في المدة المحددة، يحق لسلطات البلدية القيام بتنفيذها والزام المالك بدفع التكاليف وأى عقوبات أخرى ينص عليها القانون واتخاذ ماتراه مناسباً من القرارات.

**مادّة (١١٦) :** تمنع السلطات الفنية بالبلديّة ترخيص ترميم بناء للأعمال الآتية :

- أ - تدعيم وترميم الأساسات المعيبة .
  - ب - ترميم الشروخ بمباني الحوائط وازالة الاجزاء المتأكله أو المهمشة منها .
  - ج - تدعيم وتفويية الهيكل الانشائي لأجزاء البناء ..
  - د - تدعيم وتفويية الاسقف المعيبه بسبب الترخيم أو الميل أو التشريخ أو تاكل مواقع الارتكاز أو كسر الجسور أو الجسور البارزة الحاملة لها .
  - هـ - اصلاح وترميم التلف في أرضيات دورات المياه والحمامات والمطابخ الذي يؤدى الى تسرب المياه للحوائط واجزاء البناء وبصفة خاصة الأساسات .
  - و - اصلاح وترميم التالف من الأرضيات اذا كان التالف من شأنه التأثير على سلامة البناء وتعرض الطوابق كلها أو أجزاء منها للخطر .
  - ز - اصلاح واستبدال درجات السلم المتداعية ؟ وتدعمي الحوائط والجسور والهيكل الانشائي الحامل له .
  - ح - اصلاح واستبدال التالف من أعمال وتركيبات الكهرباء التي قد تؤدي الى حوادث حريق أو تعرض الأرواح للخطر .
  - ط - اصلاح وترميم خزانات المياه والصرف الصحي والتركيبات الصحية المكشوفة والمدفونة واستبدال الاجهزه والادوات الصحية والاجزاء التالفة بها .
  - ى - تجميل وإعادة طلاء الواجهات الخارجية للبناء والاجزاء التي تناولها الترميم والصيانة لاعادة الحالة الى ما كانت عليه .

**مادة (١١٧) :** يجوز للملك التقدم للسلطات الفنية بالبلدية للحصول على ترخيص هدم البناء المملوک له ، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - الحصول بعد المعاينة على تقرير بموافقة السلطات الفنية بالبلدية على هدم البناء حالته .

ب - الحصول على موافقة جميع المستأجرين وشاغلي البناء وأصحاب الحقوق ان وجدوا باخلاء وحدات البناء ، أو انقضاء مدة الاجار المتفق عليها ، أو توفير وحدات أخرى مناسبة لهم بأجر مماثل أو تعويضهم .

على المالك استناداً لأعمال هدم البناء الى مقاول أو جهة منفذة متخصصة و يجب أن تتم أعمال الهدم في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اخلاء البناء كله . وفي حالة عدم

تنفيذ المالك ذلك في المدة المحددة يحق لسلطات البلدية القيام بتنفيذها والزام المالك بدفع التكاليف وتوقيع أي عقوبات أخرى ينص عليها القانون، واتخاذ ماتراه مناسباً من القرارات . ويجوز للمالك التقدم للحصول على ترخيص بناء من السلطات الفنية بالبلدية في حالة الرغبة في إعادة تشييد بناء جديد على قطعة أرض البناء بعد الهدم .

مادة (١١٨) : للسلطات الفنية بالبلدية الحق في اصدار أمر مسبب بتوقيع أعمال تنفيذ البناء محدد به الأعمال والمخالفات الواجب تصحيحها أو إزالتها خلال مدة محددة وفي حالة عدم إزالة المخالفة بعد انتهاء هذه المدة يحق لسلطات البلدية إزالتها والزام مرتكبها بتحمل التكاليف والنفقات الخاصة بازالة المخالفة مع توقيع أي عقوبات أخرى ينص عليها القانون واتخاذ ماتراه مناسباً من القرارات .

مادة (١١٩) : تكون الرسوم التي يتم تحصيلها بواسطة بلدية ظفار نظير اصدار رخص البناء والترميم وتأمين إزالة الانقاض والمخلفات وفق الفئات التالية :

- أ - رخصة البناء خمسة ريالات .
- ب - رسوم الترميم ريالان .
- ج - تأمين إزالة الانقاض والمخلفات خمسة وسبعين ريالاً .

#### ( العقوبات )

مادة (١٢٠) : ١ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له بما في ذلك المقاولين والمكاتب الهندسية والاستشارية بغرامة لا تزيد على مائة (١٠٠) ريال عماني عن المخالفة الأولى أو الثانية ، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة (٣٠٠) ريال عماني أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً عن المخالفة الثالثة أو أي مخالفة لاحقة .

ب - كل من يستمر في ارتكاب مخالفة لهذا الأمر أو القرارات المنفذة له بعد استلامه اخطار من البلدية بالمخالفة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين (٥٠) ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على أن لا تزيد الغرامة في جملتها على ألف (١٠٠٠) ريال عماني ، أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو العقوبتين معاً .

مادة (١٢١) : ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعدي  
وزير الدولة وولي ظفار

صدر في : ١٤ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ٢١ يناير ١٩٨٩ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٠)  
الصادرة في ١٩٨٩/٢/١ م